الا ان يصرف لها جميع زمنه فيجب على من عليه فوائت بغير عذر ان يصرف جميع زمنه الى قضائها ولا يستثنى
من ذلك الا الزمن الذي يحتاج الى صرفه فيما لا بد منه من نحو نومه وتحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه
مؤنته وهذا ظاهر وان لم يذكروه لانه اذا لزمه القضاء فورا كان مخاطبا به خطابا جازما
ملازما في كل لحظة مما اضطر لصرفه في غيره لكن يعذر في التاخير بقدره وما لم يضطر لصرفه في شيء يجب عليه
صرفه في ذلك الواجب عليه الفوري والا كان عاصيا اثما بالتاخير كما انه عاص آثم بالترك والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** نفع الله به عمن يريد التهجد والغالب انه يفوته
فيقضيه فهل الافضل له ان يصليه بعد العشاء وترا ان قلنا التهجد هو الوتر او لا فيقضيه واذا غلب
على ظنه ان هذه الليلة لا يمكن القيام فيها فهل الافضل ان يقدمه وترا او لا وهل الافضل اذا
قضاه ان يصليه قبل صلاة الصبح ان وسع الوقت ام يجوز بعدها قبل مضي وقت الكراهة او يصبر
الى ان يمضي وقت الكراهة **فاجاب** بقوله اذا فاته تهجد سن له قضاؤه سواء قلنا
الوتر هو التهجد ام غيره والاصح ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لاشتراكهما في صلاة بعد النوم
بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبل النوم بنية الوتر وانفراد التهجد بصلاة بعد النوم لا بنية الوتر
واذا اراد التهجد وحده او مع نية الوتر فانما يسن ذلك لمن استيقظ من نومه اذ هذا هو وقت
للتهجد كما علم مما تقرر واما الافضل فهو انه ان وثق بيقظته سن له تاخيره الى ما بعد يقظته لانه
الاتباع المعروف من احواله صلى الله عليه وسلم الغالبة وان لم يثق بذلك سن له تقديمه قبل نومه
واذا قضاه فالاولى ان يبادر به كما ان المبادرة بقضاء الفرائض التي فاتت بعذر سنة واذا سن
له المبادرة به فالاولى قضاؤه قبل فعل الصبح ان وسع الوقت والا فبعد مضي وقت الكراهة وان جاز
فعله فيه لانه ذو سبب ما لم يتحر به الوقت المكروه **وسئل** نفع الله به عن صلاة التسبيح
حيث قيل باستحبابها على الراجح على ما في احاديثها من الضعف هل هي من النوافل المطلقة او المقيدة
باليوم او الجمعة او الشهر او السنة او العمر كما في حديث العباس رضي الله تعالى عنه ان استطعت
ان تصليها في كل يوم فافعل الى اخره ولذا قلتم انها من النوافل المقيدة تكون قضاؤها مستحبا
وتكرارها في اليوم والليلة غير مستحب ام لا واذا قلتم انها من النوافل المطلقة المقيدة يكون قضاؤها
غير مستحب وتكرارها في اليوم مستحبا ام لا وهل التسبيح فيها فرض او بعض او هيئة وعلى كل الاحوال لو نواها
ولم يسبح او عكس تكون صلاة تسبيح ويثاب عليها ثوابها او لا وهل يفرق في ترك التسبيح بين العمد والسهو
ام لا وهل اذا سهى عن التسبيح في ركن وانتقل الى ما بعده وذكر يرجع اليه ليسبح فيه ويلغو ما بعده او يتدارك

ما

ما فاته من التسبيح في محل سهوه سواء كان تسبيح ركن او اكثر ويأتي به في محل التذكر مع تسبيح ذلك الركن الذي تذكر فيه
ام لا وهل التسبيح فيها تابع للقراءة في السرية والجهرية ام يسر به في الليل والنهار كسائر اذكار الصلوات
وهل تجب بالنذر وتكون افضل من غير المنذورة ام لا وهل الفصل فيها افضل او الوصل مع قوله في الحديث
اربع ركعات ام الوصل افضل ام يختلف الحال وما حكم الله سبحانه في ذلك افتونا وابسطوا الجواب اثابكم الله الجنة
بكرمه امين **فاجاب** رضي الله تعالى عنه بقوله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد واله وصحبه اللهم هداية للصواب الحق في حديث صلاة التسبيح انه حسن لغيره فمن اطلق تصحيحه
كابن خزيمة والحاكم يحمل على المشي على ان الحسن يسمى لكثرة شواهده صحيحا ومن اطلق ضعفه كالنووي
في بعض كتبه ومن بعده اراد من حيث مفردات طرقه ومن اطلق انه حسن اراد باعتبار ما قلناه فحينئذ
لا تنافي بين عبارات الفقهاء والمحدثين المختلفة في ذلك حتى ان الشخص الواحد يناقض كلامه
في كتبه فيقول في بعضها حسن وفي بعضها ضعيف كالنووي وشيخ الاسلام العسقلاني ومحمل ذلك النظر
لما قررته فاعلمه والذي يظهر من كلامهم انها من النفل المطلق فتحرم في وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق (انها من صح)
انه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل ونهار كما صرح به
ما عدا وقت الكراهة لحرمتها فيه كما تقرر وعبارة الروياني يستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل
عنها وعبارة غيره ينبغي الحرص عليها وما يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين وعلم
من كونها مطلقة انها لا تقضى لانها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل جماعة
لما افاده الخبر وكلام اصحابنا ان كل وقت غير وقت الكراهة وقت لها وانه يسن تكرارها ولو مرات
متعددة في ساعة واحدة والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيدين بل اولى فلا يسجد لترك شيء
منها ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط ان لا يطول الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين
ولا جلسة الاستراحة اذ الاصح المنقول ان تطويل جلسة الاستراحة يبطل كما حررته في شرح العباب
وغيره وانما اشترطت ان لا يطول هذه الثلاثة لانه انما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد فحيث لم يات به
امتنع التطويل وصارت نافلة مطلقة بحالها لكنها لا تسمى صلاة تسبيح فان قلت كيف تنوي صفة
ثم تتركها قلت لا بعد في ذلك لان تلك الصفة كمال وهو لا يلزم بنية الا ترى ان من نوى سجود السهو
فسجد واحدة ثم طرا له الاقتصار عليها جاز بخلاف ما لو نوى الاقتصار على سجدة ابتداء فانه لا يجوز
حينئذ فان قلت قضية هذا الاخير انه لو نوى صلاة واحدة ثم طرا له الاقتصار عليها بلا التسبيح وفي عزمه
حال النية ان لا ياتي بالتسبيح عدم صحة صلاته قلت يفرق بانه هنا نوى مبطلا وهو سجدة فرده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)